رابط المادة على منصة باحث

صحيح البخاري

6- التعليق على صحيح البخاري كتاب المساقاة - فضيلة الشيخ أد.#سامي_الصقير - 11 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال البخاري يغفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين باب بيع الحطب والكنأ. قال حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن الزبير ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - 00:00:00

وسلم انه قال لن يأخذ احدكم بأن يأخذ احدكم احبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير من ان يسأل الناس اعطي ام منع حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول - 00:00:16

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى باب بيع الحطب والكلام اه عقد هذه الترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى ببيان جواز بيع الحطب والكلى اذا حازه الانسان وان قول النبي صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث - 00:00:41

ان هذا قبل حيازته لكن اذا احتطب حطبا او يحتاج حشيشا وحاجة فانه يدخل في ملكه وحينئذ يجوز له بيعه فهو كما سبق كلمة الماء ما دام انه في الوادي - 00:01:04

وفي النهر وفي الغدير لا يملك الانسان. لكن اذا حازه ملكه وجاز له ان يتصرف فيه ثم ذكر حديث آآ الزبير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ احدكم احبلا جمع حبل - 00:01:24

فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه. خير له من ان يسأل الناس. اعطي او منع وهذا دليل على انه لا ينبغي للانسان ان يسأل الا عند الضرورة او الحاجة - 00:01:43

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم متى تحل المسألة كما في حديث قبيصة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة - 00:02:02

رجل اصابته جائحة اجتاحت ما له فيسأل حتى يصيب قواما من عيش ورجل تحمل حمالة فيسأل حتى يجدها ورجل اصابته فاقة حتى يقول وفي رواية حتى يقوم ثلاثة من من ذوي الحجى من قومه فيقول لقد اصابت فلانا فاقة - 00:02:17

وما سواهن يا قبيصة فهو سحت يأكله صاحبه سحتا وقوله اه في الحديث حديث قبيسة رجل تحمل حمالة يعني تحمل في في ذمته مالا ليصلح بين الناس فيعطي هؤلاء ويعطي هؤلاء - 00:02:45

لاجل ان يصلح بين الطائفتين وحينئذ يعطى من الزكاة فهو داخل في قول الله عز وجل والغارمين ولهذا الغارم نوعان غارم لنفسه وغارم لاصلاح ذات البين الغالب لنفسه اي من عليه دين - 00:03:07

لا وفاء له اي لا يستطيع ان يوفي هذا الدين فيعطى من الزكاة والثاني غارم لاصلاح ذات البين كما لو حصل نزاع وشقاق بين طائفتين او بين قبيلتين فتدخل شخص للاصلاح بينهما - 00:03:31

ولزم من الاصلاح ان يعطي مالا بان قال مثلا اعطيكم كذا وكذا من المال وانتم اعطيكم كذا وكذا من المال ليرظوا فهذا يعطى من الزكاة ولكن قال اهل العلم يعطى من الزكاة ان لم يدفع من ماله - 00:03:54

فان دفع من ما له لم يعطى فمثلا لو انه جاء الى هذه الطائفة وقال تفضلوا هذه مليون والاخرى كذلك. ثم جاء يسأل اهل الزكاة فانه في هذه الحال لا يعطى - 00:04:13

لماذا؟ نقول لان وصف الغرم الذي يستحق الاعطاء بسببه ليس متصفا به. الان هو غالب ولا غير غانم؟ ليس غالبا لكن ان تحمل ذلك في ذمته يعني استدام مثلا او قال له او وعدهم قال اعطيكم من الزكاة فيعطى في هذه الحال - 00:04:31

ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله وغانم لاصلاح ذات البين ان لم يدفع من ماله فاندفع من ماله لم يعطى. اذا هذا الحديث يدل على ان كون الانسان يحتطب او يحتش - 00:04:53

هذا خير له من ان يسأل الناس. اعطوه او منعوه لان الانسان اذا فتح على نفسه باب المسألة فتح الله عز وجل عليه باب الفقر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال المسألة باحدكم حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة - 00:05:10

وقال من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر عمل الانسان وسعيه لكف ماء وجهه واستعفافه خير له من ان يسأل الناس. حتى فلو قدر ان هذه الصناعة او هذه او هذا العمل كان من الاعمال الدنيئة فهو خير له من ان يذل نفسه للناس. نعم - 00:05:33

الشاهد منه ان الحطب اذا ملكه الانسان جاز له ان يبيعه وان يحتسب منه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله عن ابي عبيد المولى عبدالرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:06

لن يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير له من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه قال حدثنا إبراهيم ابن موسى قال اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم انه قال اخبرني ابن اخبرني ابن شهاب - 00:06:25

عن علي بن حسين بن علي عن ابيه حسين بن علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:40

في مغنم يوم بدر قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى فانا اختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعي ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعينوا به على وليمة فاطمة. وحمزة ابن عبد المطلب وحمزة ابن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت - 00:06:50

معه قينه فقال فقلت فقالت الا يا الا يا حمز للشرف النوى اثار اليهما حمزة بالسيف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما ثم اخذ من اكبادهما. قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتهما فذهب بها - 00:07:13

قال ابن شهاب قال علي رضي الله عنه فنظرت الى منظر افظعني فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد ابن حارثة فاخبرت شوفوا الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدغى فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد - 00:07:32

ابائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر طيب هذا الحديث حديث علي رضي الله عنه يقول اصبت شارفا يعني اصاب من المغنم شارف - 00:07:52

شارفا والشارف هو البعير الكبير ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطاه شارفا اخرى فكان عنده بعيران فاناخهما يوما عند باب رجل من الانصار قال وانا اريد ان احمل عليهما لابيعه - 00:08:08

من يريد ان يحفل على هذه البعيرين اذ خرا ليبيعه ويستعين به على وليمة نكاحه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق لنا نوع من النبات يجعل في القبور وفي البيوت يسد به خلل الخشب - 00:08:27

قال ومعي طالع من بني قينقاع. وفي رواية معي صانع وحمزة رضي الله عنه ابن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت يعني يشرب الخمر وهذا كان قبل تحريم الخمر ومعه قينة اي جارية تغني. الا يا حمز بالترخيم - 00:08:50

فهي بهذه الكلمات او بهذا الكلام تحثه على ان يأتي الى البعيرين الذين انخهما علي رضي الله عنه وان يذبحهما تهيجته وهو سكران. فجاء الى البعيرين فقطع اسنمتهما بالسيف وبقر خواصرهما وشق بطونهما واستخرج امعاءهما - 00:09:12

وجعل يأكل من اكبادهما فاخبر علي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك فجاء فوجد البعيرين بهذه الحال ووجد حمزة رضي الله عنه يأكل من اكبادهما وكان يعني هذا المنظر امرا عظيما - 00:09:41

فرجع النبي فرجع آآ قصد علي رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم بعدما رأى من من حمزة يشتكي قال فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة - 00:10:01

فاخبره الخبر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه زيد وعلي فدخل الرسول عليه الصلاة والسلام على حمزة فتغيب عليه ووبخه فرأى فرفع حمزة وهو في حال سكره رفع بصره الى الرسول عليه الصلاة والسلام ينظر اليه - 00:10:16

وهو ما زال فاملا فقال هل انتم الا عبيد ابي وفي رواية هل انتم الا عبيد لابائي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه سكران فرجع خشية ان يضره بشيء - 00:10:37

دل هذا الحديث على مسائل منها ما ساق المؤلف رحمه الله الحديث لاجله وهو كون علي رضي الله عنه اراد ان يحتش الاذخر وان يبيعه لان الناس شركاء في الكلام - 00:10:56

فاذا حازه وملكة جاز له بيعه وفي هذا الحديث ايضا دليل على بيان ظرر الخمر على العقل وان الانسان ربما تكلم يعني حال سكره بكلام قد يكون كفرا يعني هذا الكلام قوله هل انتم الا عبيد ابي؟ كلام خطير قد يصل الى الكفر والعياذ بالله. لكن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:11:14

لم يؤاخذ واستدل بعض العلماء في هذا الحديث على ان الانسان على ان السكران لا يؤاخذ باقواله ولا بافعاله ان السكران غير مؤاخذ باقواله ولا بافعاله قالوا لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ حمزة - 00:11:44

ولكن استدلال بهذا الحديث على هذه المسألة وهي المؤاخذة بالاقوال فيه نظر ووجه النظر ان ذلك وقع من حمزة قبل تحريم الخمر قبل تحريم الخمر فلا دلالة عليه ولكن القول الراجح - 00:12:10

في مسألة آآ اقوال اقوال السكران وفي افعاله اما اقواله فلا يؤاخذ بها. هذا القول الراجح لا يؤاخذ باقواله فعلى هذا لو طلق زوجته وهو سكران فان هذا الطلاق لا يقع - 00:12:31

وهذا القول هو الذي رجع اليه الامام احمد رحمه الله وقال كنت اقول بطلاق السكران حتى تبينته يعني تثبت ورأيت انني انني اذا اوقعته وقعت في محظورين او في مفسدتين - 00:12:52

حرمتها على زوجها حرمته على حرمت زوجته عليه واحللتها لغيره واذا قلت نعم يقول فرأيت انني اذا قلت ان طلاق السكران يقع وقعت في محذورين حرمتها على زوجها واحللتها لغيرها. واذا قلت في عدم وقوعه وقعت في محظور واحد - 00:13:09

اما بالنسبة لافعال السكران فافعاله فيها حكمه حكم مخطئ حكمه حكم المخطئ بمعنى انه يظمن ما حصل من تلف يضمن ما حصل من تلف لكن في القتل يعني لو قتل شخصا عمدا - 00:13:35

فهل يؤاخذ بذلك ويقتص منه او لا؟ فيه خلاف من العلماء من قال انه لا يؤاخذ ومنهم من قال انه يؤاخذ وفصل بعضهم فقال ان سكر ليقتل فانه يقتص منه - 00:13:59

ليقتل لانه مثلا يقول انا لا استطيع ان اقتل وانا صاحي اجد من نفسي نفورا وهيبة لكن اذا سكر فان يعني اعصابه تهدأ على حج قوله ويتمكن من التجرؤ على القتل - 00:14:17

ففي هذه الحال يقتل قولا واحدا والسبب انه قصد القتل وهو صاحي قصد القتل وهو صاح وليعلم ان الخمر وهي ام الخبائث نسأل الله العافية آآ الخمر مرت او مر تحريمها بمراحل اربع - 00:14:42

المرحلة الاولى ان الله، عز وجل، ذكرها على سبيل الامتنان والمنة لعباده قال الله تعالى في سورة النحل ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا والمرحلة الثانية ان المقارنة - 00:15:04

والموازنة بين ما فيه من المنافع وما فيه من المضار فذكر الله عز وجل ان فيه منافع وان فيه مضار وان المضار اعظم وقال تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما - 00:15:28

اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما. والعاقل اذا نظر الى امر يكون اسمه اعظم من نفعه وضرره اعظم من نفعه فانه المرحلة الثالثة تحريمه حال الصلاة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. حتى تعلموا ما تقولون -

00:15:43
والمرحلة الرابعة تحريمه تحريما مؤبدا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون الاية احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:16:17
باب القطائع سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد عن يحيى ابن سعيد انه قال سمعت انس رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين فقالت الانصار حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع مثل الذي تقطع لنا - 00:16:42
ترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني نعم يقول باب القطائع الاقطاع هو ان آآ يعطي ولي الامر او الامام احدا ارضا لينتفع بها وقد قسم العلماء رحمهم الله الاقطاع الى ثلاثة اقسام - 00:17:02
اقطاع تمليك واقطاع استغلال واقطاع ارفاق فهمتم الاقطاع ثلاثة اقسام الاول اقطاع تمليك وهو ان يعطي شخصا ارضا ليملكها ومن ذلك في وقتنا الحاضر اراضي المنح التي تمنح من قبل الدولة والحكومة فيمنحها ولي الامر لافراد من الناس بشروط وضوابط - 00:17:29
هذه اقطاع ايش تمليك فان الذي منح الارض يملكها ملكا القسم الثاني اقطاع استغلال بان يقطع ولي الامر شخصا ارضا ليستغلها ليستغلها ولكنه لا يملكها وقد يجعل حافزا له ويقول مثلا هذه الارض استغله اذا اذا استغل استغللت الارض - 00:18:01
لمدة عشر سنوات ونحوه تعود ملكا لك وهذي قد توجد في مثلا الاراضي التي تكون في طرق المسافرين فيمنح مثلا شخصا ارضا ليقيم عليها محطة بنزين او نحو ذلك يستغلها - 00:18:29
مدة معينة او يعطيه ارضا ليزرعها ثم هذه قد يؤول قد تؤول الى الملك وقد تعود الى ملك الدولة القسم الثالث اقطاع ارفاق وهو ان يعطيه ارضا او موضع ليرتفق به - 00:18:48
يرتفق به ببيع ونحوه وهذا كان موجود في الاسواق يعني يوم الجمعة مثل سوق الجمعة وغيرها من الاسواق التي تمنح فيها البلدية مواضع للبيع فيرتفقون بها مدة معينة يعني يوم آآ ساعات معينة ثم - 00:19:10
يذهبون هذا يسمى اقطاع ايش اقطاع ارفاء نعم يقول اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين يعني يمنحهم من البحرين ارضا للزراعة. والبحرين هي ارض هجر الاحساء المعروف الان وما حولها تسمى - 00:19:33
البحرين اما حسب التقسيم الجغرافي البحرين تختص بالدولة المعروفة شرقي المملكة والا فالبحرين في عرف يعني العلماء السابقين تطلق على جميع ايش؟ منطقة حجر ويدخل فيها الاحساء وما والاها ومعها البحرين الموجود الان. لكن حسب التقسيم الجغرافي اذا قيل البحرين تختص بالدولة - 00:19:54
المعروفة فقالت الانصار حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين. وهذا فيه كرم الانصار وفيه فظلهم ومواساتهم وايثارهم والسبب والله اعلم في ذلك تعفف الانصار وعدم وعدم تطلعهم الى الاعطيات والاموال ثم قال عليه الصلاة والسلام - 00:20:24
سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني وفي رواية حتى تلقوني على الحوض وهذا فيه اية من اية الرسول عليه الصلاة والسلام. وعلم من اعلام نبوته فوقع كما اخبر والمعنى سترون فيما يستقبل من الايام من يستأثر من السلاطين والامرا - 00:20:48
في هذه الاراضي ونحوها بحيث انه لا يعطيكم شيئا فاصبروا حتى تلقوني على الحوض. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب كتابة القطائع. وقال الليث عن يحيى ابن سعيد عن انس رضي الله عنه انه دعا النبي صلى الله انه دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار - 00:21:14
يقطع لهم انه دعا دعا النبي عن انس رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها - 00:21:47
فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم. فقال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني نعم يقول باب كتابة القطائع يعني القطائع يعني المنح التي يمنحها ولي الامر ان يكتبها في وثيقة - 00:22:05
او في صك ونحوه حتى تثبت ملكيتها الباب الاول الترجمة الاولى في الاقطاع وهذي الترجمة في كتابة الاقطاع قال دعا النبي صلى

الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين وسبق الكلام عليها فقالوا يا رسول الله ان فعلت ذلك فاكتب لاخواننا من قريش. يعني المهاجرين بمثلها اي اي اعطهم وامنحهم كما - 00:22:24
اعطيتنا ومنحتنا ولم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يكن عنده من الاراضي والمنح ما يكفي لهؤلاء وهؤلاء والحديث ليس فيه بيان هل اقطعهم الرسول صلى الله عليه وسلم او لم يقطعهم فالله اعلم. ثم قال انكم سترون بعدي اثرة - 00:22:51
فاصبروا حتى تلقوني يعني من طالت به الحياة فسيرى اثرة وشدة وابتلاء وسترون من يفضل بعض الناس على بعض وهذا فيه كما تقدم بيان آآ فضل الانصار وتعففهم وعدم تطلعهم للدنيا - 00:23:15
وانهم يستغنون بما عندهم من الحرث والزروع والاشتغال بها عن الاعطيات المناسبة انه لما اعطى هؤلاء ولم يعطي هؤلاء يظن ان هذا من من من عدم العدل. فعدل عليه الصلاة والسلام وعدله يبين انه يجب على الامام ان يعدل بين الرعية. وهذا - 00:23:37
فمن الحقوق الواجبة على الامام لكن بين انه انكم ان طال بكم الزمان سترون من الائمة ومن غيرهم من يجور حيث يعطي من يعني يكون من اقاربه ومن من حوله ويدعو الناس - 00:24:17